

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر فى : ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)

الصادرة فى ٢٠٠١/٩/١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨/٩

استناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٢ / ٧٤ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨ / ٩ بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود،

وإلى خطاب معالى وزير ديوان البلاط السلطانى رقم : إخ م و / ١٥ / س / ٩١٩ / ٢٠٠١

بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠١م،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١ و ٣ و ٤ و ٧) من القرار الوزارى رقم ٩٨/٩

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) : لايجوز إقامة محطة لتعبئة الوقود إلا بعد الحصول على ترخيص

بذلك ، ولايجوز إصدار الترخيص إلا بعد توافر الشروط

التالية :

(أ) أن تكون الولاية أو المنطقة أو الحى فى حاجة لإقامة الخطة، وأن يكون الموقع المقترح لذلك سليماً من الناحية الفنية والاقتصادية.

(ب) أن يكون طالب الترخيص مالكاً لقطعة الأرض المراد إقامة الخطة عليها أو مستأجراً لها من الحكومة.

(ج) ألا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها وأية محطة أخرى قائمة عن عشرة كيلومترات فى الاتجاه الواحد إلا فى الحالات التى تبررها الجدوى الاقتصادية أو الكثافة السكانية أو أية اعتبارات أخرى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣).

مادة (٣) : تشكل لجنة للبت فى طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود برئاسة مدير عام الخدمات الفنية بوزارة النفط والغاز، وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة النفط والغاز.

- ممثلين لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

- ممثلين لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

- ممثل للإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية.

- ممثل للإدارة العامة للدفاع المدنى بشرطة عمان السلطانية.

تعقد اللجنة جلساتها بطلب من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا اذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويتولى أعمال مقرر اللجنة أحد موظفى دائرة المنتجات النفطية بوزارة النفط والغاز يختاره مديرها.

مادة (٤) : تصدر دائرة المنتجات النفطية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ترخيصاً بإقامة المحطة لمن توافرت في شأنه الشروط اللازمة لذلك من مواطني الولاية المطلوب إقامتها فيها، وإلا فلمن توافرت في شأنه هذه الشروط من غيرهم وتستثنى من تطبيق هذه المادة محافظة مسقط. ويكون الترخيص ساري المفعول لمدة ستة أشهر، ويلتزم المرخص له بالشروع في بناء المحطة خلال الفترة المحددة في الترخيص، فإذا انقضت هذه الفترة دون ذلك اعتبر الترخيص ملغياً ما لم يقدم المرخص له أسباباً للتأخير تقبلها اللجنة.

مادة (٧) : يجوز نقل ملكية محطات تعبئة الوقود أو تأجيرها وفقاً لأحكام القانون بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣)، على أن يتم التأشير بذلك في السجل المعد لهذا الغرض بدائرة المنتجات النفطية، وفي هذه الحالة ينتقل الترخيص - وللمدة المتبقية - إلى من تم التصرف إليه، ويسرى بشأن تجديده الأحكام الواردة في هذا القرار. ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة نقل ملكية المحطة أو تأجيرها بالمخالفة لذلك.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر في : ١١ من شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م